

شرح معاني الآثار

1186 - حدثنا بن داود قال ثنا بن أبي مريم قال أنا أبو غسان قال ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة B عن النبي A Y مثله قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا غيرها وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي هريرة B وعائشة Bها اللذين رووهما عن النبي A كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك الصلاة التي تكون وراء الإمام قد يجوز أن يكون عني بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه فكان المأموم بذلك خارجاً من قوله كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وقد رأينا أبا الدرداء قد سمع من النبي A في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم